فقول لم رجوع عنه مع يمينه ان احتمل صدقه باب زكاة الخارج
من الارض لا تجب الا في كل مكيل مدخر نصابا فتجب في حب واشنان وحب
بقول ونحوها وكل ورق مقصود كورق سدر وخطمي واس لا في عناب وزيتون
وزعفران وعصفر وورس ونيل وحنا وقطن وتجب في حبة وكتان
وقنب وتين ومشمش وتوت ونحوه وقيل تجب اختاره بعض المحققين
فيخرج من حب زيتونه ومن زيته ان فضل فان لم يكن له زيت تعين
الحب والنصاب وفي الكل الف وستماية رطل عراقي والف واربعماية
وثمانية وعشرون رطلا واربعة اسباع رطل مصري وما وافقه وثلاث
ماية واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل دمشقي وما
وافقه ومايتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة اسباع رطل حلبي
وما وافقه ومايتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل قدسي
وما وافقه والوسق والصاع والمد مكاييل نقلوا الى الوزن ليحفظ
وينقل والمكيل يختلف في الوزن فمنه ثقيل كارز ومتوسط كبر
وعدس وخفيف كشعير وذرة فالاعتبار في ذلك بالمتوسط نصا فتجب
في الخفيف اذا قارب هذا الوزن وان لم يبلغه ومن اتخذ وعاء
يسع خمسة ارطال وثلثا من جيد البر ثم كال به ما شاء عرف ما بلغ
حد الوجوب من غيره نصا وعنه يعتبر نصاب ثمرة نخل وكرم رطبا ثم
يوخذ عشره يابسا ونصاب علس وارز مع قشره عشرة اوسق اذا كان
ببلد قد خبره اهله وعرفوا انه يخرج منه مصفى النصف لانه يختلف
في الخفة والثقل فيرجع الى اهل الخبرة ويوخذ بقدره وان صفيا
فنصاب كل منهما خمسة اوسق وتضم ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها
الى

الى بعض في تكميل النصاب وعنه يضم بر الى شعير وقطنيات وابازير
وبقول وكل ما تقارب بعضها الى بعض ويشترط كونه مملوكا له وقت
وجوبها فتجب فيما نبت بنفسه مما يزرعه الادمي لمن سقط له
حب في ارضه او في ارض مباحة وان سقي احدهما اكثر من الاخر
اعتبر اكثرهما نصا ونموا للزرع نصا فان جهل المقدار وجب العشر
نصا وقال ابن حامد يوخذ بالقسط فان جهل المقدار جعل بكلفة المتيقن
والباقي سيحا ويوخذ بالقسط واذا اشتد الحب وبدا صلاح ثمرة ليبيع
وبالتي وجبت الزكاة ولا يستقر الوجوب الا بجعلها في جرين وبيدر
ومسطاح ونحوها ولا زكاة فيما تلف بلا تعد قبل حصاد وجذاذ نصا
وان ادعى تلفها قبل قوله بلا يمين ولو اتهم نصا الا ان يدعيه بجائحة
ظاهرة تظهر عادة فلا بد من بينة ثم يصدق في قدر التالف فان
احتيج الى قطعه بعد بدو صلاحه وقبل كماله لضعف اصل ونحوه كخوف
عطش او تحسين بقيته او كان رطبا او عنبا لا يجي منه تمر ولا زبيب
وجب قطعه ويحرم مع حضور ساع الا باذنه ويخرج منه رطبا
وعنبا ان كان قدر نصاب يابسا اختاره القاضي والمصنف والمجد
وصاحب الفروع وغيرهم والمذهب لا يخرج الا يابسا ولا يبيع شيئا من زكاته
ولا صدقته نص عليهن ويسن بعث ساع لخرص نخل وكرم فقط
ويعتبر كونه مسلما امينا خبيرا غير متهم ولو واحدا واجرته على رب
المال فان لم يبعث فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعي ليعرف
قدر الواجب قبل تصرفه ويلزمه خرص كل نوع على حدته ويجب ان يترك
في الخرص لرب المال الثلث او الربع فيجتهد بحسب المصلحة ولا يكمل به

Copyright © King Saud University